إعادة تعريف أمر الحبس الاحتياطي لبيان دور المحامي

في تجديد حبس المتهم المحبوس احتياطياً علي ذمة أحد قضايا المخدرات

الإصرار علي تعريف أمر الحبس الاحتياطي أيا كانت مدته ومهما استطالت و أيا كانت الآثار والنتائج الوخيمة والمرعبة التي تترتب علية بأنه إجراء وقتي أو لحظي تبرره مصلحة التحقيق وهو في نهاية الأمر ضريبة للعدالة – التي قد تتراخى طويلا وقد تتواري – أمر عبثي، فما قيمة البراءة بعد شهور من الحبس الاحتياطي، بل ما قيمة العدالة نفسها إذا كان ثمنها حرية إنسان، وعموماً فان للتعريف غاية محددة هي الإلمام بعناصر الشيء المعرف، وخطورة الحبس الاحتياطي توجب التعريف وبالادق إعادة التعريف، وسنري أن تعدد التعاريف تتولد عنه آثار هامة علي المستوي العملي وهو ما يؤثر علي الدور الذي يناط بالمحامي في مسألة تجديد حبس المتهم.

أولا: إعادة تعريف أمر الحبس الاحتياطي

أمر الحبس الاحتياطي في ضوء أراء الفقه الجنائي المعاصر

الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة علي الرغم من اتحاد طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية ذلك أنه لا عقوبة بدون حكم قضائي بالإدانة.

الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني

الحبس بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها علي شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ومع ذلك أجاز القانون حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي، والحبس الاحتياطي بهذا المعني إجراء شديد الخطورة إذ جوهرة سلب حرية المتهم طالما كان الأمر بالحبس نافذاً وهو بهذا المعني ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، ولذا فإن المشرع ينبغي أن يحيطه بضمانات عديدة لما يطوي عليه من خطورة.

الفقيه الدكتور / محمود ذكي أبو عامر

الحبس الاحتياطي هو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعة القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة وإنما هو إجراء قصد به مصلحة التحقيق ذاته، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق كحجز المتهم بعيداً عن أماكن التأثير علي الشهود أو ضياع الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة أو تجنباً مكان هروب المتهم نظراً لثبوت التهمة والخشية من صدور حكم بالإدانة.

الفقيه الدكتور / مأمون محمد سلامة

الحبس الاحتياطي هو إجراء ماس بالحرية الشخصية شرعة القانون لمصلحة التحقيق بأمر من السلطات القضائية المختصة قانوناً (القاضي المختص - النيابة العامة) في جرائم محددة تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينه متي توافرت في حقه الدلائل الكافية لذا يقضي القانون بأن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع عليه والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

المستشار الدكتور / معوض عبد التواب

الحبس الاحتياطي أحد أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعة القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة وإنما هو إجراء قصد به مصلحة التحقيق ذاته، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق كحجز المتهم بعيداً عن أماكن التأثير علي الشهود أو ضياع الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة أو تجنباً مكان هروب المتهم نظراً لثبوت التهمة والخشية من صدور حكم بالإدانة.

الفقيه الدكتور / روؤف عبيد

أمر الحبس الاحتياطي إجراء ماس بالحرية شرعة القانون لمصلحة التحقيق بأمر من السلطات القضائية المختصة قانوناً (القاضي المختص - النيابة العامة) في جرائم محددة تسلب بمقتضاه

حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينه متي توافرت في حقه الدلائل الكافية لذا يقضي القانون بأن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع عليه والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

المستشار / فرج علوانى هليل

أمـر الحبس الاحتياطي أحد أخطر إجراءات التحقيق وأكثرهـا مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلـب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعة القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة وإنما هـو إجراء قصد بـه مصلحة التحقيق ذاته، ومن أجل ذلك يجـب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق كحجز المتهم بعيداً عن أماكن التأثير علي الشهود أو ضياع الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة أو تجنباً مكان هروب المتهم نظراً لثبوت التهمة والخشية من صدور حكم بالإدانة.

الفقيه الدكتور / ماجد علوان

أمر الحبس الاحتياطي في ضوء التعليمات العامة للنيابات

مادة ٣٨١(تعريف أمر الحبس الاحتياطي وبيان مبرراتهً)

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضـع المتهم تحـت تصرف المحقق وتيسـير استجوابـه او مواجهته كلما استدعـي التحقيق ذلك، والحيلولـة دون تمكنـه من الهرب او العبـث بأدلة الدعوى او التأثير علـى الشهود او تهديد المجني عليـه، وكذلك وقاية المتهم مـن احتمالات الانتقام منه وتهدئه الشعور العـام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٨٢ (متي يجوز حبس المتهم احتياطياً)

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية :-

إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر.

إذا كانت الواقعة المسندة الي المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٨٣ (استجواب المتهم كشرط قانوني للحبس احتياطياً)

يشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هاربا، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافيه تشير الي نسبة الجريمة الي المتهم.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٨٤ (لا يجوز حبس المتهم احتياطياً في جرائم الصحافة والنشر)

لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المسندة الي المتهم من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا علي إفساد الأخلاق.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٨٥ (لا يجوز حبس المتهم الحدث احتياطياً - - الإيداع كبديل)

لا يجوز حبس الحدث لا يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة حبسا احتياطيا، ويجوز لعضو النيابة بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد علي أسبوع، فإذا رأي مدها عرض الأمر علي محكمة الأحداث طبقا لما هو مبين بالبيان الخاص بالأحداث بهذه التعليمات

❋ ❋ ❋

مادة ٣٨٦ (لا يجوز طلب حبس المتهم احتياطياً من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع من أيهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.

مادة ٣٨٧ (التزام أعضاء النيابة قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي)

علي أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وامعان النظر في تقدير مدي لزوم حبس المتهمين احتياطيا، وعليهم علي وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٨٨ (حالات التزام النيابة بحبس المتهم احتياطياً)

يجب حبس المتهمين احتياطيا في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توفرت الأدلة علي ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظروف الدعوى ما يبرر الإفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقة أجلا وكان لا يخشي من هرب المتهمين.

ويراعي عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا بيان تاريخ القبض عليه.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٨٩

يجب على أعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحكمة من المتهمين فى قضايا ركوب وسائل النقل فى غير الأماكن المعدة لذلك، بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكرر عقوبات. وتحديد اقرب جلسة لمحاكمته، وذلك حتى يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم إقامة هؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة، أو وجود محل إقامة معروف لهم.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٩٠ (مدة نفاذ الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً من النيابة)

الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض او تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل، فإذا رأت النيابة مد الحبس احتياطيا فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي فى أخر يوم يسري فيه امر الحبس او فى اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم يوم جمعة او عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة واربعين يوما فاذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين إرسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف الى المحامي العام للنيابة الكلية او رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما إلى ان ينتهي التحقيق. ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضي على حبس كفيله للانتهاء من التحقيق، وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد مدة الحبس الاحتياطي على سته شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية فيجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على سته شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او لمدد أخري مماثلة.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٩١ (الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً)

إذا استجاب القاضي الجزئي، او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلى طلب مد الحبس احتياطيا، فلا يجوز عرض ما ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج - خلال سريان مدة الحبس الاحتياطي على القاضي او المحكمة الا فى الموعد المحدد لتجديد الحبس، كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقــوم أعضــاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات ســواء إليهم او إلى القاضي او إلى المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي او المحكمة فى الموعد المحدد لتجديد الحبس.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٩٣ (إبلاغ المتهم بأسباب حبسة احتياطياً)

يبلــغ فورا كل مــن يحبس احتياطيا، وكذلك كل من يقبض عليه او يعتقــل وفقا للمادة ٣ مكررا من القانــون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ المعدلــة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ بأسباب الحبســ الاحتياطي او القبض او الاعتقال حسب الأحوال، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بمــا وقــع والاستعانة بمحــام، ويعامل المعتقــل معاملة المحبوســ احتياطيا، ويجب إعــلان المحبس احتياطيا على وجه السرعة بالتهم المنسوبة اليه.

وللمعتقــل ولكل ذي شأن ان يتظلم من القبض عليــه او الاعتقال إذا انقضي ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم دون رسوم إلى محاكم أمن الدولة العليا التي تنعقــد فى المدن التي بها مقار محاكم الاستئنــاف وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه او المعتقل والا تعين الإفراج عنه فورا.

ويكــون قرار المحكمة بالإفراج نافذا ما لم يعترض عليــه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما مــن تاريخ صدوره، فإذا اعترض على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشــر يوما من تاريخ الاعتراض على ان يفصــل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة والا وجب الإفراج عن المعتقل فورا. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا.

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضي ثلاثون يوما مــن تاريــخ رفض التظلم. ويجب على أعضاء النيابة لدي تقديم تظلمات من الاعتقال قبل انقضاء المواعيد المذكورة سلفا، أن يطلبوا من المحكمة عند نظرها عدم قبولها شكلاً.

كما يجب إرسال القضية فور ورودها للنيابة من المحكمة إلى مكتب امن الدولة مع مخصوص وبغير طريق البريد.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٩٥ (بيانات أمر حبس المتهم احتياطياً)

يجب على عضو النيابة أن يثبت فى محضر الأمر الذي يصدر بحبس المتهم احتياطيا مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضاء ظاهر وكذلك طلب مدة من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي الجزئي أمره على المحضر كذلك بمد الحبس او بالإفراج عن المتهم

ويحرر نموذج أمر الحبس او مده من اصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يشمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر،وان يوقع عليه عضو النيابة او القاضي على حسب الأحوال، ويوضع ختم النيابة عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية

❋ ❋ ❋

مادة٣٩٦ (صحيفة الحالة الجنائية للمتهم المحبوس احتياطياً)

يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الامر بحبسه احتياطيا

❋ ❋ ❋

مادة ٣٩٧ (متي يسقط أمر حبس المتهم احتياطياً)

يجب على أعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطيا فى المواعيد القانونية المقررة تفاديا لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم فى القضايا الهامة التي يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس امام المحكمة المختصة، وألا يركنوا فى ذلك

الى حضــور اى عضــو نيابة أخر لا صلة له بالتحقيقات التى تستلــزم مد الحبس، كما يجب عليهم كذلــك الحضور عند عرض طلبــات الإفراج على القضاء ويجب عرضــ الأوراق على عضو النيابة المحقــق كلمــا استدعى الأمر مد حبســ المتهم او النظر فى طلب الإفراج عنــه، سواء كان ذلك فى مرحلــة التحقيــق او المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعــاء المتهم من السجن وليدلى برأى النيابة فى ذلك أمام القضاء.

فــإذا تعذر توقيــع العضو المحقق على طلــب الاستدعاء، تعين الرجوع فى ذلــك الى المحامى العام او رئيســ النيابة الكلية المختص الذى يتعين عليــه الاتصال بالمحقق لإخطاره بالحضور كلما أمكن ذلــك لتمثيــل النيابة فى الجلسة المحددة للنظر فى مد الحبس او الإفراج، أو ندب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتــولى المحامــون العامــون او رؤساء النيابــة الكلية وأعضــاء النيابة المديــرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة.

❋ ❋ ❋

مادة ٣٩٨(المعاملة الخاصة للمتهم المحبوس احتياطياً)

ينم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون ، وذلــك فى حدود ما تسمح به الأماكــن بالسجن ، كما ان لهم الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة ، مــا لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحــة او النظافة او صالح الا من ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

كمــا يجوز لهــم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجــن او شراؤها من السجن بالثمن المحدد له ، فان لم يرغبوا فى ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر.

❋ ❋ ❋

مـادة ٣٩٩ (اختصاص محكمة الموضوع بمد حبس المتهم احتياطياً او الإفراج عنة سواء بكفالة أو بدون)

إذا كان المتهم المحبوس قد أحيل الى المحكمة فان الإفراج عنه إذا كان محبوسا او حبسة إذا كان مفرجا عنة يكون من اختصاص الجهة المحال إليها.

وفى حالة الإحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير أدوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة.

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة.

❋ ❋ ❋

مادة ٤٠٠ (مدة سريان الأمر بحبس المتهم احتياطياً)

لا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد مضى ستة اشهر من صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخري.

❋ ❋ ❋

مادة ٤٠١ (الحبس المتهم احتياطياً لأفراد الشرطة)

يتبع فى تحديد الأماكن التي ينفذ فيها الحبس الاحتياطي ، وقيد قضايا المحبوسين احتياطيا ، وإرسال قضاياهم الى مصلحة الطب الشرعي ، وطلب صحيفة الحالة الجنائية لهم وطلب تسليم المتهمين المقيمين فى دولة أجنبية ، وطلبات التصريح بزيارة المحبوسين احتياطيا وما يراعى بالنسبة لمن يتقرر حبسة من أفراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية ، الأحكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثاني من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩

❋ ❋ ❋

obeikandl.com

مادة ٤٠٢ (حبس المتهم احتياطياً علي ذمة أكثر من قضية)

إذا حبس المتهم احتياطيا فى قضية ولزم حبسة احتياطيا فى قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسة أيضا في هذا القضية او القضايا على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتبارا من تاريخ الإفراج عنة فى القضية الأولى التي على ذمتها ، ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطيا مع إخطار السجن بذلك.

❋ ❋ ❋

مادة ٤٠٤ (زيارة محامي المتهم المحبوس احتياطيا)

يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين او زيادة أحد له وذلك إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بمحاميه على انفراد وفى هذه الحالة يجب ان تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم او طلب المحامي الوكيل عنه او المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

❋ ❋ ❋

مادة ٤٠٦ (إبلاغ جهة العمل بحبس المتهم احتياطياً)

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد موظفي الحكومة او مستخدميها او العاملين بالقطاع العام او حبسه احتياطيا فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه او حبسه.

❋ ❋ ❋

مادة ٤٠٧ (الحبس الاحتياطي وقرار المنع من السفر)

يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفى كل نيابة كلية أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الخطر لتيسير الرجوع إليها ويراعي فى هذا الخصوص.

ان يكـون طلـب الإدراج فى قائمة الممنوعين من السفر ورفع الخطر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.

فـإذا رئـي عند الإفراج عـن متهم من رعايا الدولـة او من الأجانب فى جنايـة او فى جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ ان مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج فعلـي المحقـق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الأسباب التي تدعو إلى هـذا المنـع ويتولي رئيس النيابة الكلية فى حالة الموافقـة على إدراج الاسم فى قائمة الممنوعين إرسـال هـذه المذكرة موضحـا عليها الاعتبارات الهامـة من وجه نظره إلى المكتـب الفني لفحص الطلـب وإخطار إدارة الجوازات والجنسيـة وادارة الامن العام " لجنة القوائم " بذلك ويراعي ان ترفـق بهـذه الأوراق مذكرة يبين بهـا الاسم بالكامل لمن يطلب منعه مـن السفر بالهجائين العربي والافرنجـي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية او العائلية او جـواز سفره ومحل إقامته وجنسيته وأوصافه والعلامـات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المستند إليه والأدلة عليه ومواد العقاب مع إرفاق صور فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك.

يخطـر المكتـب الفني أولا بأول بمـا تم في القضايا الخاصـة بالممنوعين من السفـر للنظر فى رفع الخطر عنهم.

فـى حالـة صدور قـرار من المحكمـة بنظر الدعـوى الجنائية يرفع اسـم المتهم المـدرج من قائمة الممنوعين او التصريح بالسفر، وتسجيل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الأوراق إلى المكتب الفني لإخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه.

❋ ❋ ❋

ثانيا

ما تورده السلطات كمبررات للأمر بالحبس الاحتياطي كمدخل لطلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً

إذا كان أمـر الحبس الاحتياطي إجـراء بغيض يعصف بحرية الإنسان لمجرد الشبهة فإن التساؤل ... ما هي مبررات الأمر بالحبس الاحتياطي، وبمعني ابسط لماذا تصدر النيابة العامة قرار ضد المتهم بحبسة احتياطيا ...؟

يقصـد بمـبررات أمر الحبس الاحتياطـي - وببساطة - ما يبرر حبس المتهـم احتياطيا علي ذمة التحقيـق في قضيـة ما فهي دوافع وأسباب صـدور الأمر بالحبس الاحتياطـي ويمكننا حصر هذه الدوافـع وفق الشائع قضـاء لا وفق الصحيح قانونا في خمسة دوافع هي ما قررته التعليمات العامة للنيابات وبعض أراء الفقه الجنائي المعاصر مدعوما بأحكام القضاء...

الدافع الأول :- كشف الحقيقة.

الدافع الثاني :- ضمان تنفيذ العقوبة.

الدافع الثالث :- تهدئة الشعور العام.

الدافع الرابع :- منع تقادم الدعوى الجنائية او سقوط العقوبة

الدافع الخامس :- الحفاظ علي حقوق المجني علية.

(الحبـس الاحتياطـي إجراء من إجـراءات التحقيق غايته ضمان سلامـة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولـة دون تمكنـه من الهرب او العبـث بأدلة الدعوى او التأثير على الشهـود أو تهديد المجني عليـه، وكذلك وقاية المتهم مـن احتمالات الانتقام منه وتهدئه الشعور العـام الثائر بسبب جسامة الجريمة).

 المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات

الدافع الأول لأمر الحبس الاحتياطي ... كشف الحقيقة.

أمر الحبس الاحتياطي كوسيلة كشف الحقيقة

obeikandl.com

وفق صريح المادة ١٤٣ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية فإن مبرر الحبس الاحتياطي مصلحة التحقيق، ويكون أمر الحبس الاحتياطي مبرراً بمصلحة التحقيق إذا توافرت ضد المحبوس احتياطياً دلائل كافيه علي ارتكاب الجريمة فلا يكفي كما يبرر البعض أن يكون المتهم رهن سلطة التحقيق، وإنما يكون المتهم رهن سلطة التحقيق إذا كان بحق متهماً وهو لا يكون كلك إلا إذا توافرت ضده إمارات ودلائل تفيد صلته بالجريمة أي أن يكون مرتكبا لها أو مساهماً فيها.

وعلي ذلك نري خطاء ما ذهبت إليه المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات والتي قررت أن إخضاع المتهم المحبوس احتياطياً لتنفيذ العقوبة التي ربما تصدر ضده هو أحد غايات نظام الحبس الاحتياطي.

ويري المستشار / مصطفي هرجه أن الحبس الاحتياطي إجراء ولا شك خطير من ثم فإنه يجب أن يكون محصوراً في أضيق الحدود التي تحقق الغاية منه وهي ضمان سلامة التحقيق، ويتحقق ذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له استكمال التحقيق، وذلك كله مشروط بأن يثبت من الأوراق توافر الدلائل الكافية علي ارتكاب الجريمة بمعرفة المتهم، وهذه الدلائل الكافية لا تعني الشبهات الظنية.

إذاً ... ما هي الدلائل الكافية كمبرر لإصدار أمر الحبس الاحتياطي ...؟

الدلائل الكافية كمبرر لإصدار أمر الحبس الاحتياطي هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، ولا ترقي الدلائل إلي مرتبة الأدلة الجازمة ولا تنهار إلي مستوى الظنون والشبهات، وعلي ذلك لا تعد الشبهات والظنون مبرراً كافياً لإصدار أمر الحبس الاحتياطي، وإنما ما يبرر أمر الحبس الاحتياطي هي الدلائل، صحيح أنها ليست أدلة بالمعني القانوني الدقيق لكنها أقرب بحكم اللزوم العقلي.

ولتجديد حبس المتهم احتياطياً يلزم أن تتوافر ضده دلائل كافية تبرر تجديد حبسة احتياطياً وانتفاء هذه الدلائل الكافية هو ما يجعل أمر الحبس الاحتياطي مخالفاً للقانون.

توافرت مبررات الحبس الاحتياطي ومشكلة تسبيب أمر الحبس

ليست المشكلة في توافر أو انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي وإنما في إلمام المحقق بذلك، فتوافر أو انتفاء مبررات قرار الحبس الاحتياطي مسألة تقدير، صحيح أنها تستشف من خلال الأوراق، إلا أنها في النهاية سلطة تقديرية وفي تصورنا أنه لا قيمة للحديث عن توافر أو انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي إلا إذا التزمت الجهة القضائية مصدرة قرار الحبس الاحتياطي بتسبيب الأمر الصادر عنها بالحبس احتياطياً ومن خلال التسبيب تخضع الجهة مصدرة القرار للرقابة وإذا كان تسبيب الأحكام القضائية (الصادرة بالبراءة أو الإدانة) من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة. إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيها يفصلون فيه من الأقضيه. وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأ ونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجهود، فإن تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي لا تقل أهمية عن ذلك.

رأي خاص للمستشار / مصطفي مجدي هرجه

إن الحبس الاحتياطي إجراء ولا شك خطير ومن ثم فانه يجب أن يكون محصوراً في أضيق الحدود التي تحقق الغاية منه وهي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي ويتحقق ذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له استكمال التحقيق وذلك بمواجهته بما يجد من أمور فى التحقيق إذا لزم الأمر تفيد فى استكمال على الوجه الأكمل. وذلك كله مشروط بان يثبت من الأوراق توافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة وهذه الدلائل الكافية لا تعني مجرد الشبهات الظنية وانما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتوافر هذه الدلائل يجعل الأمر بالحبس في محلة وتقدير هذه الدلائل المبررة لاتخاذ أمر حبس المتهم بقدرها المحقق وهو فى ذلك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة عند نظر أمر تجديد الحبس. وعلى ذلك فان القول كما ذهبت التعليمات العامة للنيابات وكما سلف إلى أنه يجوز الأمر بحبس المتهم إذا كان الهدف منه الحيلولة دون تمكينه من الهرب او العبث بأدلة الدعوى او التأثير على الشهود او تهديد المجني عليه وكذا لوقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور الثائر بسبب جسامة الجريمة - يتعين أن ينظر

إليــه بمعيار توافر الأدلة الكافية قبل المتهم بارتــكاب الجريمة – فإذا توافرت صح الإجراء وان لم تتوافر تعين الإفراج عنه دون ما نظر إلى الأسباب سالفة الذكر.

الدافع الثاني لأمر الحبس الاحتياطي٠٠٠ ضمان تنفيذ العقوبة.

أمر الحبس الاحتياطي كضمان لتنفيذ العقوبة المحكوم بها

اعتمدت التعليمات العامة للنيابات دوافع ثلاثة كأسباب ومبررات لصدور قرار الحبس الاحتياطي، وأحــد هذه الدوافع هو ضمان تنفيذ العقوبة إذا قضي ضد المتهم بالإدانة وبالتحديد بعقوبة سالبة للحرية.

ونــري من جانبنا خطاء ما قررته التعليمات العامة للنيابــات وعلي النقيض صحة ما ذهب الفقيه الدكتــور / أحمد فتحي ســرور من أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يتعارض مع قرينة براءة المتهم والضرورة التي تطلب مباشرته لا يجب أن تتعدى احتياجات التحقيق الجنائي وذلك باعتباره إجراءات وقتياً من إجراءات هذا التحقيق يسهم في كشف الحقيقة، أما اعتبار الحبس الاحتياطي إجــراء لضمان تنفيذ العقوبــة أو إجراء من إجراءات الأمن فأن ذلــك يجعل منه تدبيرا احترازيا فيكون بذلك في مصاف العقوبات ويحوله إلي إجراء فاصل في مشكلة معينه هي خطورة المتهم.

ويدعم الاتجاه السابق رأي المستشار / مجدي هرجه الذي يري سيادته أنه يجب أن تتوقف شرعية الحبس الاحتياطي عند هدف معين هو مصلحة التحقيق فقط، إذا أن تحويل هذا الإجراء – ويعني سيادته أمر الحبس الاحتياطي – إلي تدبير احترازي فيه أبعاد له عن الدور الذي حدده له القانون في إطــار الخصومــة الجنائيــة، ذلــك أن القانون المصري وقــد خلا من تحديد مــبررات الحبس الاحتياطي أو بيان الهدف منه إلا أنه نص بالمادة ١٤٣ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية علي ما يفيد أن مد مدة الحبس الاحتياطي تكون لمصلحة التحقيق وهو ما يعني أن المشرع قد اتخذ هذا الهدف غاية للحبس الاحتياطي.

الدافع الثالث لأمر الحبس الاحتياطي ... تهدئة الشعور العام

في محاولة من بعض الفقه لتبرير أمر الحبس الاحتياطي قرروا أن جسامة الجريمة قد تدفع المجني علية او أهلية إلى الانتقام من المتهم، كما أن إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا قد يؤدي الي تهدئه الرأي العام الذي أثارته الجريمة.

(الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب او العبث بأدلة الدعوى او التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئه الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة).

 المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات

الدافع الرابع لأمر الحبس الاحتياطي ... منع تقادم الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة

في محاولة لتبرير إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي يري البعض أنه عين العدالة لأن المتهم يظل مقيد تاريخ إلقاء القبض عليه وحتى تاريخ صدور الحكم ضده، سواء بالبراءة أو بالإدانة رهن سلطات التحقيق والمحاكمة وهو الأمر يحول دون انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو سقوط العقوبة بذات السبب، فليس للمتهم فرصه للفرار من وجه العدالة، فإذا قضي ببراءته فالأمر لم يتعدى حدود الحبس احتياطيا ولمدة معينه وعلي العموم لم يقضي بإدانته ومصلحة التحقيق أهم من حقوق المتهم ومنها حقه في إلا يحبس إلا بموجبة حم قضائي، وإذا قضي بالإدانة فإن تنفيذ الحكم الصادر ضده أمر ميسر لأن المتهم ببساطة تحت يد السلطات المختصة، فالحبس الاحتياطي يحقق ميزه هامة هي ضمان عدم تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها، فالعدالة ليست ضبط جريمة ومحاكمة مرتكبها وإنما تنفيذ الحكم الصادر " بالإدانة " قسراً وقهراً.

وفي تصورنا أنه وأن صح أن العدالة لا تعني مجرد المحاكمة بل تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة مما ينعكس علي تقادم الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة المحكوم بها، إلا أنه يجب أن نتحرز فلا

obeikandl.com

نخـرج الأمـر بالحبس الاحتياطي عن وظيفته الأساسيـة ودورة الأساسي إلي دور مساعد للشرطة بالقبض المبكـر علـي أي شخص تتوافـر في حقه بعض الشبهـات – مجرد شبهـات – بررت قرار الحبس الاحتياطي.

الدافع الخامس لأمر الحبس الاحتياطي ... حفظ حقوق المجني علية والمدعي بالحقوق المدنية

أمر الحبس الاحتياطي والحفاظ علي حقوق المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية.

قـد يدفـع أمر الحبس الاحتياطي المتهم إلي محاولة تصفية آثـار الجريمة ونعني رد حقوق المجني عليـه أو المدعـي بالحقوق المدنية كوسيلـة للتخلص من الحبس الاحتياطي، بهـذا يبرر البعض أو يحال أن يبرر أمر الحبس الاحتياطي بإظهـار هذه الفائدة والتركيز عليها.

وإذا صح ما سبق فأنه قد يؤدي من ناحية أخري إلي ابتزاز المتهم، وقد لا تكون هناك ثمة جريمة، اللهم تلك الشبهات التي آثارها البعض في محاولة لابتزاز المتهم والنيل منه.

وإذا كانـت حقـوق المجني عليـه أو المدعي بالحقـوق والمدنية وردهـا هي الهم الشاغـل لأصحاب هـذا الـرأي، فإن قانون الإجـراءات الجنائية قد نظـم وبدقة وسائل حفظ حقـوق كل من ألمت به الجريمة سواء كان مجني عليه أو لا، ولا يمكن أن سلم مع أرباب هذا الرأي بأن حقوق المجني عليه والمدعي بالحق المدني تفوق في أهميتها حقوق المجتمع في تتبع الجريمة وضبطها ومحاكمة مرتكبها والقصاص منه.

(لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وفـى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلي النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة) .

 المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية

(الشكـوى التـي لا يدعـي فيها مقدمها بحقـوق مدنية تعد مـن قبيل التبليغـات ولا يعتبر الشاكي مدعيـاً بحقـوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقـة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب فى إحداهما تعويضاً ما).

 المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية

(لمـن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقـوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعـوى الجنائيـة، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صـدور القرار بأقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنائية.

ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه.

فـإذا كان قـد سبق قبوله فى التحقيـق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائيـة إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجـوز أن يترتب على تدخـل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فـى الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعد قبول دخوله).

 المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية

ثالثا: نظام الحبس الاحتياطي

(المزايا – العيوب)

بعد الصفحات القليلة السابقة يثور تساؤل هل لنظام الحبس الاحتياطي مزايا ؟٠٠٠

لا ننكـر أن لنظام الحبس الاحتياطي ضرورات عدة يمكن إجمالها في ضرورة التحقيق، فمصلحة المجتمع في تتبع الجريمة وضبط مرتكبها وتجميع الأدلة ضده ومحاكمته هي بلا أدني شك مصلحة جديدة بالرعاية، لهذا فقط يجد نظام الحبس الاحتياطي تبريراً مقبولاً.

وعلي الاتجاه الأخر فإن لنظام الحبس الاحتياطي كما ضخم من المثالب والعيون يمكن إجمالها في تعارضه مع قرينه البراءة وكونه إدانة مبكرة دون حكم قضائي.

وأخيراً وفي مجال تقييم نظام الاحتياطي فأننا نكرر ما قاله أستاذنا المستشار/ مصطفي مجدي هرجه ... ولكل هذا فان مبررات وضرورات الإبقاء على النظام الحبس الاحتياطي تواكبها ضرورة إحاطته بالضمانات التي تكفل ان يكون اللجوء اليه في موضعه بغير إفراط او تفريط وعلى نحو يحقق الرقابة القضائية الفعالة عليه واخيرا يجب ان تصاغ النصوص المقررة له في بيان جلي لا يحتمل التضارب في التطبيق او تعدد المذاهب في التفسير وعلى نحو يتفق مع ما توجبه الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من الدستور من تحديد لمدة الحبس الاحتياطي.

وقفة للتعجب

يقرر الأستاذ / وجدي شفيق فرج في مؤلفة (الحبس الاحتياطي) ما نصه ... الحبس الاحتياطي قد يفيد بعض المتهمين - ويبرر ذلك من جانبه أن المتهم الذي يعترف بجريمته أمام سلطات التحقيق يكون الحبس الاحتياطي له مفيداً فائدة شخصية.

ونحن نتسأل كيف ...؟

هل نما إلى العلم ان المحبوس احتياطياً يقيم بأحد فنادق العاصمة ذات النجوم الخمسة أم يقضي فترة الحبس احتياطي بأحد القرى السياحية القابعة بالساحل الشمالي...؟

ونقرر أن الاعتراف وإن كان صحيح قانونا فليس من شانة أن يجعل من الحبس الاحتياطي ميزه أو منفعة، فقبل صدور الحكم الجنائي الحائز لحجته الأمر المقضي لا يمكننا الحديث عن إدانة، الإدانة يا أستاذنا لا يحملها إلا حكم قضائي، والاعتراف ليس دوماً سيد الأدلة ... !!!

الأساس الدستوري والقانوني لحبس المتهم احتياطيا ومد حبسة احتياطيا

أولا ٠٠٠ الأساس الدستوري لقرار الحبس الاحتياطي

(الحريــة الشخصيــة حق طبيعي وهي مصونــة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبــس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيــق وصيانة أمــن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختصــ أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي) □ المادة ٤١ من الدستور□

ثانيا ٠٠٠ الأساس القانوني لامر الحبس الاحتياطي

أولا

نصوص قانون الإجراءات الجنائية

مادة ١٣٤ (حالات حبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق)

إذا تبــين بعــد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافيــة، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبــا عليها بالحبس لمــدة تزيد على ثلاثة أشهــر، جاز لقاضي التحقيق أن يصــدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجــوز دائما حبســ المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معــروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس.

مادة ١٣٦ (الحبس الاحتياطي بمعرفة قاضي التحقيق)

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة.

مادة ١٣٧ (حق النيابة العامة في طلب حبس المتهم احتياطيا)

obeikandl.com

للنيابة العامة أن تطلب فى أي وقت حبس المتهم احتياطيا.

مادة ١٣٩ (إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب الحبس وحقه في الاستعانة بمحام)

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

مادة ١٤٠ (الاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن)

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقبلة وتاريخ ومضمون الإذن.

مادة ١٤١ (حق النيابة العامة و قاضي التحقيق في الأمر بمنع الاتصال بالمحبوس احتياطيا مع عدم الإخلال بحق محامي المتهم في الاتصال به)

النيابة العامة ولقاضي التحقيق فى القضايا التي يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بالا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

مادة ١٤٢ (انتهاء مدة الحبس الاحتياطي)

ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

علـى أنه فـى مواد الجنح الإفراج حتما عـن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانيـة أيام من تاريخ استجوابـه إذا كان لـه محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصـى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

مادة ١٤٣ (مدة الحبس الاحتياطي - العرض علي النائب العام)

إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامـة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منهـا على خمسـة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومـع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفـى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبـس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلـن بإحالتـه إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانـت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر مـن المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال.

مادة ٢٠١ (مدة نفاذ أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة ٤ أيام)

الأمـر بالحبس الصادر من النيابة العامـة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة لمدة أخرى.

مادة ٢٠٢ (تجديد الحبس الاحتياطي بمعرفة القاضي الجزئي)

إذا رأت النيابــة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

مادة ٢٠٣ (تجديد الحبس الاحتياطي بمعرفة محكمة الجنح المستأنفة)

إذا لم ينتــه التحقيق بعــد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة فى المــادة السابقة، وجب على النيابــة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣.

مادة ٢٠٤ (إفراج النيابة العامة عن المتهم)

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أي وقت بكفالة أو بغير كفالة.

مادة ٢٠٥ (كفالة الإفراج المؤقت عن المتهم)

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس. وتراعي فى ذلك أحكام المواد من (١٤٦ إلى ١٥٠).

وللنيابــة العامــة فى المواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيــق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، وتراعي فى ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون.

مادة ٣٨٠ (تجديد الحبس الاحتياطي بمعرفة محكمة الجنايات)

لمحكمــة الجنايــات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهــم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسة احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

مادة ٤٨٢ (إنقاص مدة الحبس الاحتياطي إذا قضي بالإدانة من مدة العقوبة)

تبتـدئ مـدة العقوبة المقيـدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء علـى الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

مادة ٤٨٣

إذا حكـم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيـا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها فى أثناء الحبس الاحتياطي.

مادة ٤٨٤ (المقاصة في الحبس الاحتياطي)

يكـون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا.

مادة ٥٠٩ (الحبس الاحتياطي وعقوبة الغرامة)

إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها فى الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

ثانيا: نصوص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

لا يحبـس احتياطـا الطفـل الـذي لم يبلغ خمسة عشـر سنة ويجـوز للنيابة العامـة إيداعه احدي دور الملاحظـة مدة لا تزيد علـى اسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانـت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه على الا تزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها فى قانون الاجراءات.

ويجـوز بـدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامـر بتسليم الطفل إلى احد والديه او لمـن به الولايـة عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقـب على الاخلال بهذا الواجب

بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

 المادة ١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦

ثالثا: نصوص التعليمات العامة للنيابات

مادة ٣٨١

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلام التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه او مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب او العبث بأدلة الدعوى او التأشير على الشهود او تهديد المجني عليه، وكذلك وقابة المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

مادة ٣٨٢

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الاحوال الاتية :-

إذا كانت الواقعة المسندة الي المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر.

إذا كانت الواقعة المسندة الي المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف في مصر.

مادة ٣٨٣

يشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هاربا، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافيه تشير الي نسبة الجريمة الي المتهم.

مادة ٣٨٤

لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المسندة الي المتهم من الجرائم التي تقع بواسطة

الصحف، إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا في الاعراض أو تحريضا علي إفساد الأخلاق.

مادة ٣٨٥

لا يجـوز حبس الحدث لا يتجاوز سنه عشرة حبسا احتياطيـا، ويجوز لعضو النيابة بإيداعه احدي دور الملاحظـة مدة لا تزيد علي اسبوع، فاذا رأي مدها عرض الامر علي محكمة الاحداث طبقا لما هو مبين بالبيان الخاص بالاحداث بهذه التعليمات.

مادة ٣٨٦

لا يقبـل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع من ايهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

مادة ٣٨٧

علـي أعضـاء النيابة مراعاة ظروف مـا يعرض عليهم من القضايا وامعـان النظر في تقدير مدي لـزوم حبس المتهمـين احتياطيا، وعليهم علي وجـه الخصوص مراعاة ظـروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

مادة ٣٨٨

يجب حبس المتهمين احتياطيا في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخله بالأمن العام كلمـا توفـرت الأدلة علي ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظـروف الدعوى ما يبرر الأفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقة اجلا وكان لا يخشي من هرب المتهمين.

ويراعي عند اصدار الامر بحبس المتهم احتياطيا بيان تاريخ القبض عليه.

مادة ٣٨٩

يجب على أعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحكمة من المتهمين فى قضايا ركوب وسائل

obeikandi.com

النقـل فـى غير الاماكن المعـدة لذلك، بالمخالفة لحكـم المادة ١٧٠ مكرر عقوبـات. وتحديد اقرب جلسة لمحاكمته، وذلك حتي يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم اقامة هؤلاء فى الغالب بدائرة المحكمة المختصة، أو وجود محل إقامة معروف لهم.

مادة ٣٩٠

الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة ايام التالية للقبض او تسليمـه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل، فاذا رات النيابة مد الحبس احتياطيا فيجب عليها ان تعرضـ الاوراق علـى القاضي الجزئي فى اخر يوم يسري فيه امـر الحبس او فى اليوم السابق عليـه إذا كان ذلـك اليوم يوم جمعة او عطلة رسميـة ليصدر امره بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مـدد الحبس بمعرفته على خمسة واربعين يوما فاذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين ارسال القضيـة قبل انقضائها بوقت كاف الى المحامي العام للنيابـة الكلية او رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنـح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مد الحبس مـددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما إلى ان ينتهي التحقيق. ويجب سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد.

ومـع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام إذا انقضي على حبس كفيله للانتهاء من التحقيق، وفـى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مـدة الحبس الاحتياطي على سته شهور، ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية فيجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على سته شهور بعـد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او لمدد اخري مماثلة.

مادة ٣٩١

إذا استجـاب القاضي الجزئي، او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلى طلب مد الحبسـ احتياطيا، فلا يجوز عرض ما ما يقـدم بعد ذلك من طلبات الافراج - خلال سريان مدة

الحبس الاحتياطي على القاضي او المحكمة الا فى الموعد المحدد لتجديد الحبس، كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقوم أعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء اليهم او إلى القاضي او إلى المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي او المحكمة فى الموعد المحدد لتجديد الحبس.

مادة ٣٩٢

للنيابة إذا باشرت التحقيق فى جناية مما تختص بنظره محكمة امر الدولة العليا ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما، ويجوز لها بعد سماع اقوال المتهم ان تصدر امرا بمد الحبس مدة اخري لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما.

وإذا لم ينته التحقيق، ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى الفقرة السابقة وجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٠ من هذه التعليمات.

مادة ٣٩٣

يبلغ فورا كل من يحبس احتياطيا، وكذلك كل من يقبض عليه او يعتقل وفقا للمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ باسباب الحبس الاحتياطي او القبض او الاعتقال حسب الاحوال، ويكون له حق الاتصال بمن يري ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا، ويجب اعلان المحبس احتياطيا على وجه السرعة بالتهم المنسوبة اليه.

وللمعتقل ولكل ذي شأن ان يتظلم من القبض عليه او الاعتقال إذا انقضي ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم دون رسوم إلى محاكم امن الدولة العليا التي تنعقد فى المدن التي بها مقار محاكم الاستئناف وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه او المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا.

ويكـون قرار المحكمة بالافراج نافذا ما لم يعترض عليــه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما مــن تاريخ صدوره، فإذا اعترض على قرار الافراج احيل الاعتراض إلى دائرة اخري خلال خمسة عشــر يوما من تاريخ الاعتراض على ان يفصــل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا.

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضي ثلاثون يوما مــن تاريــخ رفض التظلم. ويجب على اعضاء النيابة لدي تقديم تظلمات من الاعتقال قبل انقضاء المواعيد المذكورة سلفا، ان يطلبوا من المحكمة عند نظرها عدم قبولها شكلاً.

كما يجب إرسال القضية فور ورودها للنيابة من المحكمة إلى مكتب امن الدولة مع مخصوص وبغير طريق البريد.

مادة ٣٩٤

يكـون للنيابة العامة فــى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة امن الدولة العليا بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق

مادة ٣٩٥

يجــب على عضــو النيابة ان يثبت فى محضر الامــر الذى يصدر بحبس المتهــم احتياطيا مع بيان تاريخــه والتوقيع عليــه بامضاء ظاهر وكذلك طلــب مدة من القاضى الجزئــى، ويصدر القاضى الجزئى امره على المحضر كذلك بمد الحبس او بالافراج عن المتهم

ويحــرر نمــوذج أمر الحبس أو مده مــن اصل وصورتين مع مراعاة ما توجبــة المادة ١٢٧ من قانون الاجــراءات الجنائية من ان يشمل امر الحبــس الاحتياطى على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الامر ،وان يوقع عليه عضــو النيابــة او القاضى على حسب الاحوال، ويوضع ختــم االنيابة عليه مع تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية

مادة٣٩٦

يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الامر بحبسه احتياطيا

مادة ٣٩٧

يجب على أعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطيا فى المواعيد القانونية المقررة تفاديا لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بانفسهم فى القضايا الهامة التى يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس امام المحكمة المختصة، والا يركنوا فى ذلك الى حضور اى عضو نيابة اخر لاصلة له بالتحقيقات التى تستلزم مد الحبس، كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الافراج على القضاء ويجب عرض الاوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الامر مد حبس المتهم او النظر فى طلب الافراج عنه، سواء كان ذلك فى مرحلة التحقيق او المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلى برای النيابة فى ذلك امام القضاء.

فإذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستدعاء، تعين الرجوع فى ذلك الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية المختص الذى يتعين عليه الاتصال بالمحقق لاخطاره بالحضور كلما امكن ذلك لتمثيل النيابة فى الجلسة المحددة للنظر فى مد الحبس او الافراج،او ندب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتولى المحامون العامون او رؤساء النيابة الكلية واعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة.

مادة ٢٩٨

ينم المحبوسون احتياطيا فى اماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة فى غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون ، وذلك فى حدود ماتسمح بة الاماكن وامهمات بالسجن ، كما ان لهم الحق فى ارتداء ملابسهم

الخاصــة ، مالم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحــة او النظافة او صالح الامن ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

كمــا يجوز لهــم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجــن او شراؤها من السجن بالثمن المحدد له ، فان لم يرغبوا فى ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر.

مادة ٣٩٩

إذا كان المتهــم المحبوســ قد احيل الى المحكمة فان الافراج عنه اذا كان محبوسا او حبسة اذا كان مفرجا عنة يكون من اختصاص الجهة المحال اليها.

وفــى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير ادوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة.

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بلنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة.

مادة ٤٠٠

لا يجــوز تنفيــذ أمر الحبس بعــد مضى ستة اشهر من صــدورة مالم تعتمدة سلطــة التحقيق التى اصدرتة لمدة اخرى.

مادة ٤٠١

يتبــع فى تحديد الاماكن التى ينفــذ فيها الحبس الاحتياطى ، وقيد قضايــا المحبوسين احتياطيا ، وارسال قضاياهم الى مصلحة الطب الشرعى ، وطلب صحيفة الحالة الجنائية لهم وطلب تسليم المتهمــين المقيمين فــى دولة اجنبيــة ، وطلبات التصريح بزيــارة المحبوسين احتياطيــا وما يراعى بالنسبــة لمتن يتقــرر حبسة من افــراد الشرطة وقوات الدرجــة الثانية ، الأحــكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثانى من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩

مادة ٤٠٢

إذا حبس المتهم احتياطيا فى قضية ولزم حبسة احتياطيا فى قضية او قضايا اخرى فعلى عضو النيابة ان يامر بحبسة ايضا فى هذا القضية او القضايا على ان ينفذ امر الحبس الصادر فيها اعتبارا من تاريخ الافراج عنة فى القضية الاولى التى على ذمتها ، ويؤشر باشارة واضحة على ملف كل من هذة القضايا الاخرى التى تقرر فيها حبسه احتياطيا مع اخطار السجن بذلك.

مادة ٤٠٣

إذا كان المحكوم عليه محبوسا فى احدي القضايا وصدر عليه حكم فى قضية اخري بعقوبة مالية او بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل، فيرجي تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي او ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحريمة التي قد يحكم عليه بها اليه بعد انتهاء التنفيذ.

وفى حالة ما إذا صدر اثناء التنفيذ بالتشغيل فى احد القضايا امر بحبس المحكوم عليه احتياطيا فى قضية اخري. فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهي الحبس الاحتياطي ثم يعاد إلى التشغيل اثر ذلك.

وأما إذا كان الامر بالحبس الاحتياطي قد صدر اثناء التنفيذ على المحكوم عيله بالاكراه البدني او الحبس البسيط، فيستمر التنفيذ بهذا الطريق إلى ان تنتهي مدته ثم ينفذ امر الحبس الاحتياطي.

مادة ٤٠٤

يجوز للنيابة ان تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين او زيادة احد له وذلك اخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بمحاميه على انفرار وفى هذه الحالة يجب ان تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم او طلب المحامي الوكيل عنه او المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

مادة ٤٠٥

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ فى شان تنظيم السجون على انه لا يجوز بايه

حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات، وهذا المنع على جميع المسجونين سواء كانوا فى الحبس الاحتياطي او مودعين بالسجن تنفيذا لحكم صادر عليهم.

مادة ٤٠٦

إذا اقتضى التحقيق القبض على احد موظفي الحكومة او مستخدميها او العاملين بالقطاع العام او حبسه احتياطيا فيجب على النيابة اخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الامر بالقبض عليه او حبسه.

مادة ٤٠٧

يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفى كل نيابة كلية اسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الخطر لتيسير الرجوع اليها ويراعي فى هذا الخصوص.

ان يكون طلب الادراج فى قائمة الممنوعين من السفر ورفع الخطر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.

فإذا رئي عند الافراج عن متهم من رعايا الدولة او من الاجانب فى جناية او فى جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطا ان مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج فعلي المحقق ارسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الاسباب التي تدعو إلى هذا المنع ويتولي رئيس النيابة الكلية فى حالة الموافقة على ادراج الاسم فى قائمة الممنوعين ارسال هذه المذكرة موضحا عليها الاعتبارات الهامة من وجه نظره إلى المكتب الفني لفحص الطلب واخطار ادارة الجوازات والجنسية وادارة الامن العام " لجنة القوائم " بذلك ويراعي ان ترفق بهذه الاوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعه من السفر بالهجائين العربي والافرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية او العائلية او جواز سفره ومحل اقامته وجنسيته واوصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المستند اليه والادلة عليه ومواد العقاب مع ارفاق صور فوتوغرافية للمتهم كلما امكن ذلك.

يخطـر المكتـب الفنـي اولا باول بما تم فى القضايـا الخاصة بالممنوعين من السفـر للنظر فى رفع الخطر عنهم.

فـى حالـة صدور قـرار من المحكمـة بنظر الدعـوى الجنائية يرفع اسـم المتهم المـدرج من قائمة الممنوعين او التصريح بالسفر، وتسجيل هذه القرارات فى السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الاوراق إلى المكتب الفني لاخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه.

مادة ٤٠٨

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالأحكام التالية.

اولا :- يراعي عند استجواب المتهم ان يذكر فى محضر التحقيق اسمه ثلاثيا (اسم المتهم، واسم الاب، واسـم الجـد) وتاريخ الميلاد وباليـوم والشهر والسنه ومحل الميلاد، ومحـل الاقامة والمهنة والجنسيـة والاطـلاع على بطاقته او جواز سفره - حتى يمكـن الاستعانة بهذه البيانات فى تحرير نمـاذج طلبات الادراج فى قائمة الممنوعين مـن السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلى الخارج.

ثانيـا :- يراعـي عند تحرير نماذج طلبـات الإدراج فى قائمة الممنوعين مـن السفر ان تشتمل من واقـع التحقيقـات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم، اسم الأب، اسم الجد كل فى خانة مستقلة) وباقي البيانات المشار اليها فى البند السابق.

ثالثـا :- لا يجـوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائـق والهجرة الجنسية المباشـرة فى شان الإدراج فـى قائمتـي الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات فى هذا الخصوص للمكتـب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبه مصلحـة وثائق السفر والهجرة والجنسية فى هذا الشان.